

المجلس العلمي رقم (402)

وليد السعيدان

قول بعض العلماء عند ذكر صفات الله عز وجل الخبرية اثباتها كما يليق بالله بلا تمثيل او بلا تشبيه. ما الفرق بين التشويه والتمثيل وجراكم الله خيرا. الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر في القواعد ان التعبير عن المعاني الشرعية - 00:04:40

بعض النصوص او لا؟ المتقرر في القواعد ان التعبير عن المعاني الشرعية بالفاظ النصوص او لا؟ فالذى ينبغي لنا في مثل هذه المعاني الشرعية ان نقول ثبت لله عز وجل هذه الصفة الخبرية على الوجه اللائق به من غير تكثيف ولا تمثيل - 00:05:00

فنفي التمثيل اولى من نفي التشبيه لامرین. الامر الاول وفقك الله انه هو النفي الوارد في الادلة. فان الله عز وجل قال ليس كمثله شيء ولم يقل ليس كشبهه شيء. فلا ينبغي ان نستبدل اللفظ الشرعي بلفظ اخر. وكذلك يقول الله عز وجل فلا تضربوا - 00:05:20
الامثال ولم يقل ولا تضربوا للاشياء. فيما ان النفي التمثيل عن الله عز وجل قد ورد به النص بلفظ خاص فلا ينبغي لنا ان نتعداه الى غيره لأن التعبير عن المعاني الشرعية بالفاظ النصوص او لا. والامر الثاني وفقك الله كما قال ابو العباس - 00:05:40

ابن تيمية رحمه الله تعالى في التدميرية ان نفي التشبيه لا يخلو من حالتين اما ان يكون نفي التشبيه المطلق او مطلق التشبيه. اما نفي التشبيه المطلق فهو نفي قول لم يقل به احد من الخلق فلا نعلم احد منبني ادم انه مثل الله عز وجل بخلقه في كلجزئيات. هذا اولا فاذا قلنا - 00:06:00

نفي التشبيه وكنا نقصد به التشبيه المطلق فهذا لم يقل به احد من الخلق. واما قوله مطلق التشبيه فانه فان من المعلوم ان شيئا من الـ وبينهما اشتراك في الاسم الكلي العام. فاذا اذا نفينا مطلق التشبيه فاننا نعطي الله عز وجل عن صفاتة. فان وجود الله عز - 00:06:20
وجل يشترك مع وجود المخلوقين في الاسم المطلق الكلي العام. ولا نريد ان ندخل في هذه التفاصيل لأننا نخشى من سوء الفهم. فالشاهد ان لابد وان نعبر عن المعنى الشرعي بلفظ النص. فنقول الله ليس كمثله شيء. ولم نقل ليس ولا نقول ليس كشبهه شيء - 00:06:40

ويذكرني هذا بفرع اخر وهي انا نقول عن كثير من اهل البدع انهم اهل تأويل وهذا فيه قصور. فان الله عز وجل قد سماهم محرفين لانهم يحرفون اي يبدلون ويغيرون الكلمة عن مواضعه - 00:07:00

تسمية ما يفعلونه في باب الصفات تحريفا اولى من تسميتها تأويلا لموافقة لفظ النص. ويذكرني ذلك ذلك بفرع ثالث وهي ان كثيرا من الفقهاء يقولون الامور بمقاصدها. وهم يقصدون قاعدة قد نص النبي صلى الله عليه وسلم عليها في الصحيحين في قوله الاعمال - 00:07:20

انما الاعمال بالنيات فالافضل ان نقول قاعدة الاعمال بالنيات. فالشاهد ايها الاخوان انتي وصيتي لكم يا معاشر المسلمين وطلبة في العلم انه متى ما جاء النص بلفظ معين فلا ينبغي ان نعبر عن هذا المعنى الشرعي بلفظ اخر باجتهادنا نحن. فليس اجتهادنا افضل من النصوص - 00:07:40

فلنعبر عن المعاني الشرعية بالفاظ النصوص والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من السودان يسأل ويقول اه هناك دائما ما تكون خلافات كبيرة بين طلاب العلم في كثير من المجموعات السلفية التي اشارك فيها في حكم التصوير. فنريد من فضيلتكم - 00:08:00

اتابكم الله تفصيلا في المسألة الحمد لله قبل ان نفصل في هذه المسألة لابد ان نتأدب اولا بابد الخلاف وهي انا نقسم المسائل الشرعية الى ثلاثة اقسام. الى مسائل شرعية وقع الاجماع عليها والى مسائل شرعية فيها خلاف والى - 00:08:20

مسائل شرعية اجتهاادية. فالمسائل الشرعية لا تخرج عن هذه الاقسام الثلاثة. وبالتفريق بينها نعرف المسائل التي ينبغي ان نقف عند الخلاف فيها المسائل التي ينبغي ان نجري الخلاف فيها مجرى اه عدم النزاع وعدم الخصومة فيما بيننا - 00:08:40

اما المسائل الاجماعية فهي تلك المسائل التي اجمع اهل العلماء اهل العلم عليها. فالواجبنا في هذه المسائل هو وجوب قبولها والاذعان اليها والمصير اليها وتحرم مخالفتها ويجب فيها الانكار المغلظ على من خالفها. ومسألة التصوير فيها جزئيتان مجمع عليهما بين اهل العلم - 00:09:00

وهي فيما اذا كان التصوير هو تصوير النحت. فان العلماء اجمعوا على حرمة تصوير النحت لذوات الارواح. وكذلك اذا كان التصوير لذوات الارواح من شأنه الرسم ان يرسم باليد. فتصوير النحت وتصوير الرسم مجمع عليهما بين اهل العلم في تحريرهما - 00:09:20 الادلة على ذلك معروفة للسائل ولا اظنها تخفي. فاذا جاءنا انسان يخالفنا في مسألة تصوير النحت او تصوير الرسم فهذه المسائل هي التي ننكر فيها ونغلظ على الانكار فيها. لانها مسائل اجتماعية لم يخالف احد من اهل العلم في حرمة تصوير النحت ولا في حرمة تصوير الرسم اعني - 00:09:40

لذوات الارواح. واما النوع الثالث من انواع التصوير فهو التصوير الفوتوغرافي وفقك الله ليست مسألة اجتماعية ولا مسألة خلافية بل هي مسألة الاجتهادية يصوغ فيها النظر والدليل محتمل لكلا القولين. واعني بالتصوير الفوتوغرافي اي التصوير بالكاميرا او التصوير بالجوال. يعني التصوير بالالات الحديثة - 00:10:00

فهذه لا يجوز ان يجعل الخلاف فيما بيننا فيها محطا للولاء ولا للبراء ولا للترافق في التهم ولا لقلة الادب فيما بيننا على بعضنا. فكل منا يعبد ربه بما اداه اليه اجتنابه مع سلامة الطرف الاخر من حقد القلب. ومن آراء واسع منطق اللسان. فلا بد ان نتحمل يا معاشر طلبة - 00:10:20

في العلم الخلافة في مثل هذه المسائل الاجتهادية. ولا ينبغي ان يجعل خلافاتنا في المسائل الاجتهادية بخارج لقلوبنا. وخلق لمحبتنا الدينية الائيمانية فكل منا له وجهة نظر في هذه المسألة فاذا كان وجهة نظرك انك تجيز التصوير الفوتوغرافي فلك ذلك ولكن لا حق لك ان تنكر على الطرف الاخر - 00:10:40

ولا ان تغلوظ عليه ولا ان تصفه بالمتشدد ولا ان تصفه بمن خالف الادلة ولا اي صفة. لان المسألة مسألة اجتهادية. وكذلك اذا كنت ترى انه محرم فلا فتعبد للتحريم. ولا حق لك ان تصف من يجيز التصوير بهذا النوع من التصوير بانه - 00:11:00 او انه متميع او انه مخالف للادلة. يا اخواني لابد ان نتأدب بهذا الادب في المسائل الاجتهادية. فمسألة التصوير الفوتوغرافي ليست مسألة اجتماعية قد اجمع العلماء عليها وليس مسألة خلافية الدليل فيها ظاهر آراء بالتحريم او المنع ولكنه لا - 00:11:20 ان ان يكون مسألة اجتهادية آراء الدليل فيها محتمل لكلا القولين. فخذوها مني قاعدة. المسائل الاجتهادية لا ينبغي ان تكون محطا للولاء والبراء اتقوا الله في انفسكم يا طلبة العلم. لا تختلفوا لا تختلف قلوبكم. فينتشر بينكم النزاع والخصومة والولاء والبراء - 00:11:40

وتمثل قلوب بعضكم على بعض بسبب هذه المسألة اليسيرة التي لا ينبغي ان تكون خالقة ولا خادمة لاخوة الدين والائيمان. واذكركم بقول النبي وسلم لما قال للصحابۃ بعد غزوۃ الخندق لا يصلین احدکم العصر الا في بنی قریظة. فهل الصحابة اجمعوا على فهم واحد؟ الجواب لا وهم صحابة - 00:12:00

على قول على على فهمين فمنهم من صلی في الطريق ومنهم من اخر الصلاة الى ان وصل بنی قریظة فهل انكر النبي صلی الله عليه وسلم على احد؟ هل هل طلبو - 00:12:20

القول الراجح عند رسول الله هل حرصوا على معرفة القول الراجح؟ الجواب لا. هل حرص رسول الله صلی الله عليه وسلم على ان يبين القول الراجح؟ الجواب لا ولم يعنف على واحدة من الطائفتين ولا تزال الطائفتان مع خلافهم في هذه المسألة اخوة متآلفين متوادين متحابين مترابطين ليس - 00:12:30

انهم ضغينة ولا حقد ولا حسد ولا تراشق بالتهم. فمسألة التصوير الفوتوغرافي لا ينبغي ان تثار كمسألة فيها ولاء او براء وفيها قلة ادب. فكل من ان فيها يعبد ربه بما اداه اليه اجتنابه مع سلامة الطرف الاخر من حقد قلبك واسع منطق لفظك. انشروا هذا المقطع وانشروا هذا الكلام وفقکم الله حتى نتأدب - 00:12:50

ادب الخلاف في المسائل الاجتهادية وانا اقول دائمًا نحن الى معرفة الادب في الخلاف احوج منا الى معرفة الراجح فيه والله اعلم احسن الله اليکم شيخنا هذا سائل من جمهورية افريقيا الوسطى يسأل ويقول ما حكم من بنی مسجدا بجوار مسجد - 00:13:10 رغم انه سبب ضررا للمسجد القديم في عدم كثرة المصليين فيه. الحمد لله اذا كان الضرر مقصودا في قلة المصليين فلا نرى بذلك بأسا

ولا فيه حرج ان شاء الله لكن اذا سبب ظررا في اختلاف قلوب المسلمين فيما بينهم وافظى الى كثرة النزاع والخصومة فيما بين المسلمين فلابد - 00:13:30

ان يهدم المسجد المتأخر لانه يعتبر مسجد ضرار. واما اذا كانضرر مقصورا على مجرد توزع المسلمين فيما بين هذا المسجد وهذا المسجد فهذا ضرر يحتمل. وهذا من تكفير مواضع الصلاة ولا بأس به. ولو انكم سألتم - 00:13:50
قبل ان تبنوا قبل ان تبنوا هذا المسجد لقلنا ابنه في في مكان اخر. ولكن اما بعد بنائه فلا ينبغي لنا ان نتعرض له ما دام بقاؤه ليس فيه مفسدة خالصة او راجحة. وهناك من الضرر ما يحتمل وهو تقسم المسلمين او انقسام المسلمين من ها هنا وها هنا. هذا لا بأس به.
واما اذا كان الضرر - 00:14:10

والحاصل هو اختلاف الناس فيما بينهم وكثرة التراشق بالتهم وان من يصلى في هذا يبغض من يصلى في هذا فان هذا يعتبر مسجد الضرر والمشرع في مثل مساجد الضرار هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقم فيه قول الله عز وجل لا تقم فيه ابدا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بهدم هذا المسجد لانه مسجد - 00:14:30

اسس مضاراة ولم يؤسس على التقوى والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاء يسأل ويقول ما كيفية دعاء الجنائز اذا اجتمع فيها النساء والرجال والاطفال. الحمد لله دائم المتقرب عند اهل العلم انه يغلب جانب - 00:14:50
الذكور. فاذا اخرجت الجميع بضمير الذكور اي جمع المذكر السالم فان النساء والاطفال يدخلون معهم طبعا كقولك اللهم اغفر لهم وارحمهم واعفهم واعف عنهم وهكذا. وليس بالازم ان تقول اغفر لهن ولهم - 00:15:10

واعف عنهم وعنهن فان النساء والاطفال يدخلون تبعا للرجال والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يسأل ويقول ماذا يفعل من عليه غسيل الكلى؟ هل يفطر؟ او يطعم؟ او يفطر وليس عليه شيء في رمضان؟ وكيف يطعم - 00:15:30
ان كان عليه اطعام بارك الله فيكم. الحمد لله المتقرر في القواعد ان صاحب العذر الدائم حقه الاطعام. واجبه الاطعام فمن كان مرظه مرتضا دائم لا يرجى برؤه فانه لا يجب عليه ان يصوم اذا كان الصوم يزيد في مرضه او لا يستطيع ان يصوم مع الماء مع - 00:15:50
هذا المرض وانما عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا. فالذى فيه فشل كلوي هذا من جملة الامراض المزمنة التي لا يرجى الا اذا شاء الله عز وجل. فحييند لا يجب عليه ان يصوم ولا يجب عليه القضاء وانما يطعم عن كل يوم مسكينا. والمتقرر في القواعد ان اطعام الكفارات - 00:16:10

فيخرج نصف صاع عن كل يوم ويكتفيه هذا ونسأله ان يشفيه ويعافييه والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ما القول الصحيح في انصراف الامام بعد التسليم من الصلاة بعد الاستغفار؟ هل يقول كل الاذكار مكانه ام ينصرف لمكان اخر - 00:16:30

في المسجد جزاكم الله خيرا. الحمد لله رب العالمين المقصود بانصراف الامام الذي ينبغي للمأموم الا ينصرف قبل انصرافه قبل الامام انما هو الانصراف عن جهة القبلة الى المأمومين. وهذا يكون بعد قول بعد استغفار الامام ثلاثا ثم قول الله - 00:16:50
ثم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام ثم ينصرف الامام عن يمينه الى المأمومين ثم ان شاء ان يكمل اذكاره في مكانه فله ذلك اساء ان يقوم لاماذا اذكاره في مكان اخر من المسجد فله ذلك. ولكن لا ينبغي للمأموم ان ينصرف قبل انصراف الامام عن جهة القبلة اليهم - 00:17:10

افهمت هذا؟ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينصرف احدكم حتى ينصرف الامام عن قبنته. الحديث وان كان في اسناده مقال الا ان هذا هو المتقرر عند اهل العلم رحمهم الله تعالى. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقعد الى جهة القبلة بعد السلام - 00:17:30

والفراغ من الصلاة الا بمقدار ما يقول استغفر الله استغفر الله اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. كما ثبت ذلك في في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة وتبليغ رضي الله عنها فاذا انصرف الامام الى جهة المأمومين عن يمينه او شماله وكلاهما سنة - 00:17:50

فللمأمور بعد ذلك ان يقوم وينصرف وللامام بعد ذلك ان ينصرف ليكمل اذكاره في الطريق او له ان يبقى وهو الافضل ليكمل في مصلاه والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا. هذا سائل من السودان يقول استفدىنا كثيرا من - 00:18:10
ونسائل الله لك التوفيق والقبول. اسئلکم عن استدل عن السدل في الصلاة ما حكمه؟ وهل المالكية يقولون به؟ الحمد لله اخرج الترمذی في جامعه باسناد حسن من حديث ابی هریرة رضي الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهى عن السدر في الصلاة وان يعطي الرجل - 00:18:30

زلفاه والمقصود بالسدل اي سدل الثوب. بمعنى ان يسده على كتفيه من غير ان يخرج يديه منكم ميه؟ كالذی يلبس مثلا ثوبا او يلبس عباءة او يلبس جاكيتا او نحو ذلك فلابد ان يخرج يديه من اكمامه - 00:18:50
فلا ينبغي ان يسده على كتفيه من غير ان يخرج شيئا من يديه آآ حتى يمسك الثوب من على يمينه وشماله وهذا من طبع اليهود في صالحهم ان يتخلوا بالثياب من غير ان يخرجوا ايديهم من اكمامها - 00:19:10
فهذا منهي عنه والمتقرر في القواعد ان النهي يقتضي التحرير الا ان كثيرا من اهل العلم على كراحته لانه من جملة الاداب انما يفيد الكراهة ولا يفيد التحرير والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا - 00:19:30
سائل من السودان يسأل ويقول هل يحرك المصلي اصبعه في التشهد؟ الحمد لله المتقرر في القواعد ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. وبعد دراسة هذه المسألة والنظر فيها وجدت انها - 00:19:50
ووردت على صفتین فبعض الاحادیث تثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم قد اشار باصبعه السبابة من اول التشهد الى اخره قال وشار وباصبعه السبابة كما في صحيح الامام مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم قال كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قعد للتشهد - 00:20:10

ويده اليمنى على ركبته اليمنى ويده اليسرى على ركبته اليسرى وعقد ثلاثة وخمسين واثار باصبعه السبابة. وفي روایة وقبض اصبعه كلها التي تلي الابهام. وهذا يفيد ان هذه الاشارة استمرت من اول التشهد الى اخره. وهناك من الاحادیث ما يفيد ان النبی صلی الله علیه - 00:20:30
وسلم كان يحرك سبابته عند الدعاء. كما في سنن ابی داود من حديث وائل ابن حجر في صفة صلاة النبی صلی الله علیه وسلم. قال ورأيته يدعو بها. فاذا حركها ودعا بها في الفاظ الدعاء احيانا فهذا طيب. واذا جعلها قائمة منتسبة الى السماء من اول - 00:20:50
التشهد الى اخره فهذا طيب فيفعل هذا تارة وهذا تارة جمعا بين الادلة والله اعلم - 00:21:10